

التصنيفات: مهن حرة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٧٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٣٠/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢١٣ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٢/١٢ | عدد الصفحات: ٤٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٤٦٣

المادة ٤

الغيت الفقرتان (خامسا وسادسا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥، رقمه ٧١ صادر بتاريخ ١٩٦٩/١٥/٥ :

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي :

اولا : رئاسة السلطة التشريعية .

ثانيا: الوزارة

ثالثا : الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او بمكافأة .

رابعا : الاستخدام باجر لدى الشركات التجارية مطلقا ولدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة .
ويستثنى من ذلك منصب رئيس او عضو مجلس ادارة الشركة او محاميها او مشاورها القانوني ان لم يكن له عمل اخر فيها يتقاضى عنه اجرا .

النص القديم للمادة:

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي :

اولا : رئاسة السلطة التشريعية .

ثانيا: الوزارة

ثالثا : الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او بمكافأة .

رابعا : الاستخدام باجر لدى الشركات التجارية مطلقا ولدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة .
ويستثنى من ذلك منصب رئيس او عضو مجلس ادارة الشركة او محاميها او مشاورها القانوني ان لم يكن له عمل اخر فيها يتقاضى عنه اجرا .

خامسا : كل عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

سادسا : الجمع بين مهنة المحاماة والتسجيل ف غرفة التجارة وللمحامين المسجلين في غرفة التجارة حق اختيار احدى المهنتين
خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٣٦

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، رقمه ٦٦ صادر بتاريخ ١٩٨٥/٠١/٠١، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لاكثر من مصرف واحد او دائرة رسمية واحدة ، وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا في وقت واحد لاكثر من ثلاث شركات او فروع او مشاريع مما ورد ذكرها في المادة الخامسة والثلاثين.
- ٢ - تتولى النقابة توزيع وكالات الجهات المذكورة على المحامين مع مراعاة رغبة هذه الجهات في التوكيل ، وتستوفي النقابة من المحامي مبلغا بنسبة خمسة في المائة من الاجور الشهرية تستقطعه الجهات المذكورة من راتبه وترسله الى النقابة شهريا.

* النص القديم للمادة المعدلة بحيث حلت كلمة (ثلاث) محل كلمة (خمس) بموجب المادة (١٢) من قانون التعديل الاول ل قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥، رقمه ٧١ صادر بتاريخ ١٩٦٩/١٥/٥ :
لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لأكثر من مصرف واحد او دائرة رسمية او شبه رسمية واحدة او مصلحة عام واحدة او شركة نفط واحدة .
وفيما عدا ذلك لا يجوز يكون المحامي مشاورا قانونيا لأكثر من ثلاث شركات او فروع مما ورد ذكرها في المادة السابقة في وقت واحد .
وعلى المحامي ان يقدم للنقابة بيانا بالجهات التي عين مشاورا قانونيا لها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ التعيين .

النص الاصيلي القديم للمادة:
لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لأكثر من مصرف واحد او دائرة رسمية او شبه رسمية واحدة او مصلحة عام واحدة او شركة نفط واحدة .
وفيما عدا ذلك لا يجوز يكون المحامي مشاورا قانونيا لأكثر من خمس شركات او فروع مما ورد ذكرها في المادة السابقة في وقت واحد .
وعلى المحامي ان يقدم للنقابة بيانا بالجهات التي عين مشاورا قانونيا لها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ التعيين .

الفصل الثاني

في واجبات المحامي

المادة ٣٩

على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وآدابها .

المادة ٤١

يحظر على المحامي :
اولا : اعارة اسمه .
ثانيا : شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها .
ثالثا : التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عنها .
رابعا : قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة .

المادة ٤٤

يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته . ولا يجوز له بصفة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحصر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأي صفة كانت .

المادة ٤٥

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اي مشورة لخصم موكله خلال مدة وكالته .

المادة ٤٦

- ١ - لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا او تمن عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة .
- ٢ - لا يجوز للمحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها .
- ٣ - لا يجوز تكليف المحامي بأداء شهادة في نزاع وكل او استشير فيه .

المادة ٤٧

- ١ - يتمتع على المحامي الذي تولى الوزارة او عضوية المجالس العامة قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او المجلس الذي كان عضوا فيه وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الوزارة او انتهاء العضوية .
- ٢ - لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى او ابدى فيها ربا بصفته حاكما او موظفا او حكما او خبيرا ان يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه .

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى او عمل امام حاكم او قاضي او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك .